

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٥٧

الاحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية
وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الباب الأول

الفصل الأول

نطاق تطبيق القانون

المادة الأولى: نطاق تطبيق القانون

تخضع لأحكام هذا القانون الشركات مساهمة حقوق البترولية والشركات مساهمة حقوق البترولية المشغلة المعروفة في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، كما يخضع لأحكامه، باستثناء الأحكام المتعلقة حصراً بهذه الشركات، المكلفين الآخرون من مقابلين ثانويين ومتعددين ثانويين وشركات مشغلة من غير أصحاب الحقوق كما هي معروفة في المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢، والمستخدمون المنصوص عنهم في المادة ١١ من هذا القانون.

تطبق أحكام القوانين الضريبية المعمول بها على كافة المكلفين المشار إليهم في الفقرة الأولى في ما خص الأنشطة التي يقومون بها ضمن الأراضي اللبنانية والمياه البحرية وفقاً للتعریف المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

التعريفات

المادة الثانية: التعريفات

تُعتمد في سياق تطبيق أحكام هذا القانون التعريفات الواردة في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/١٣٢ وفي القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) كما تلك الواردة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء المتعلقة بالأنشطة البترولية في

التصويت في تلك الشركة أو القدرة على تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة تلك الشركة أو أعضاء الهيئة الإدارية المماثلة.

الشركة الأم (Parent company): هي الشركة التي تمتلك ما يكفي من الأسهم للتصويت في شركة أخرى للسيطرة على الإدارة والعمليات من خلال التأثير أو انتخاب مجلس ادارتها على أن تعتبر الشركة الثانية كشركة تابعة للشركة الأم.

الوكيل: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في لبنان والذي يمكن أن يكون مستقلاً أو غير مستقل عن موكله لكنه يملك في الحالتين السلطة الكافية للقيام بأعمال ترتّب حقوقاً أو موجبات على موكله.

المقاول الثنائي: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرتبط مع الشركة صاحبة الحق في الأنشطة البترولية أو الشركة صاحبة الحق المشغلة ليقوم بأي من الأنشطة البترولية المرتبطة أو الناجمة عن اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج.

المتعاقد الثنائي: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستعين به المقاول الثنائي للقيام بأي جزء من الأنشطة البترولية الناجمة عن اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج أو الأنشطة المتعلقة بها.

المقيم: يعتبر مقيماً في لبنان:

١ - كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتنفيذ أشغال أو خدمات في لبنان لمدة تزيد عن ١٨٣ يوماً بشكل متواصل أو متقطع خلال أي اثنى عشر شهراً متتالياً.

٢ - كل شخص معنوي يتم إنشاؤه وفقاً للقوانين اللبنانيّة.

٣ - كل شخص طبيعي:

- لديه في لبنان محل لمزاولة المهنة.

- مستخدم أو أجير لدى أي شخص طبيعي أو معنوي.

- مضى على وجوده في لبنان أكثر من ١٨٣ يوماً، على التوالي أو بشكل متقطع، خلال فترة ١٢ شهرًا، أو يكون بتصرفه متولاً دائمًا في لبنان يشكل مكان سكنه أو سكن عائلته المعناد.

لا تتحسب ضمن فترة الـ ١٨٣ يوماً الفترة التي يمضيها شخص طبيعي في لبنان في حال تواجد فيه:

أ - حسراً لغاية الانتقال من دولة إلى أخرى.

ب - حسراً للحصول على علاج طبي.

لبنان إضافة إلى التعريفات التالية:

الشركة المرتبطة: هي شركة تحكم بالشخص المعنوي المرتبطة به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تخضع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لحكم الأخير، أو تخضع للأخير لتحكم شركة ثالثة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الشركة الزميلة: هي الشركة التي يكون للشخص المعنوي تأثير فعال عليها ولا يمكن اعتبارها شركة مرتبطة بالشخص المعنوي أو شريكًا تجاريًّا معه، الأطراف ذات العلاقة، يعتبر طرف ذو علاقة أي شخص طبيعي أو معنوي له صلة بأي شخص طبيعي أو معنوي آخر يخضع لأحكام هذا القانون وذلك بالنسبة إلى الأشخاص التاليين:

١ - أي شخص أو أعضاء عائلة هذا الشخص المقربين من الشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون في حال توفر الشروط التالية:

أ - في حال كان هذا الشخص يتحكم أو يشارك بالتحكم بالشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون.

ب - في حال كان هذا الشخص من مستخدمي الإدارة الرئيسية للشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون أو شركته الأم.

٢ - أي شخص معنوي له علاقة بالشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون في حال توفر الشروط التالية:

أ - في حال كان الشخص المعنوي والشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون من مستخدمي شركات واحدة (ويشمل هذا الشركات الأم والشركات المرتبطة والشركات الزميلة).

ب - في حال كان الشخص المعنوي شركة زميلة للشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون أو يدخل في شراكة تجارية منمنجة مع الشخص المعنوي الخاضع لهذا القانون.

ج - إذا كان الشخص المعنوي متحكماً به من قبل الشخص المعرف في البند (١) بشكل آحادي أو بشكل مشترك.

د - إذا كان الشخص الطبيعي المعرف في الفقرة (أ) من البند (١) من مستخدمي الإدارة الرئيسية للشخص المعنوي أو للشركة الأم لهذا الشخص المعنوي.

التحكم: التحكم بشركة يعني امتلاك أكثرية حقوق

المنشآة الدائمة:

١. تعتبر منشأة دائمة مقيمة في لبنان كل مكان عمل ثابت يمارس من خلاله نشاط اقتصادي بصورة كاملة أو جزئية ضمن الأراضي أو المياه البحرية اللبنانية وفقاً للتعريف المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

٢. تشمل عبارة «المنشآة الدائمة» على وجه التخصيص ما يلي:

أ - مكان للإدارة.

ب - فرع.

ج - مكتب.

د - مصنع.

هـ - ورشة.

و - مزرعة، أو أي أراضي مزروعة.

ز - منجم، بئر نفط أو غاز، مقلع حجارة، أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج الموارد الطبيعية.

ح - موقعاً للبناء، أو مؤسسة للإنشاء أو التجميع أو التركيب، أو أعمال إشراف ذات علاقة بها، ولكن فقط إذا استمرت الأعمال فيها لمدة أو مدد يبلغ مجموعها أكثر من ١٨٣ يوماً خلال أي اثنى عشر شهراً متالياً.

حساب الوقف الدائم لتشغيل (Escrow Account): هو الحساب المصرفي الذي ينشأ صاحب الحق لقططية كلفة التخطيط والإعداد والتنفيذ لخطة وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم لتشغيل المنشآت.

المعاملة غير التفضيلية (Arm's Length): مبدأ يتم على أساسه تقييم العمليات التي تتم بين الشركات المرتبطة والأطراف ذات العلاقة كما لو أنها تمت بين شركات غير مرتبطة وضمن شروط تنافسية حرة.

فصل الموارد (Ring fencing): هو المبدأ الذي لا يسمح بإجراء مقاصة بين الإيرادات الخاضعة للضريبة المتأتية من اتفاقي استكشاف وإنتاج معينة وبين الأعباء القابلة للتوزيل المتكبدة في اتفاقية استكشاف وإنتاج أخرى.

التكليف الرأسمالية: لغایات ضريبية، يقصد بالتكليف الرأسمالية الأموال المدفوعة ثمناً لاكتساب

أصول ثابتة جديدة أو إجراء تحسيفات تزيد في عمر أو في انتاجية أصول ثابتة موجودة، تجري رسملتها واستهلاكها وفقاً للقوانين المعمدة الإجراء.

تكليف الاستكشاف: لغایات ضريبية، يقصد بتكليف الاستكشاف جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تنشأ عن أنشطة الاستكشاف وأنشطة التقويم التي أجريت خلال مرحلة الاستكشاف والتي تتقدمها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة خلال مرحلة الاستكشاف والتقويم في إطار التنفيذ عن البترول، بما فيها:

- المسوحات والدراسات لغایات الاستكشاف.
- حفر محاور التنقيب عن البترول وحفر آبار المياه كجزء من عمليات الاستكشاف.

- اليد العاملة، المواد والخدمات المستخدمة في حفر الآبار بهدف اكتشاف مكامن جديدة أو بهدف تقويم امتداد المكامن التي قد تم اكتشافها على أن لا تكون هذه الآبار مكتملة باعتبارها آباراً لغايات الانتاج.

- المنشآت المستخدمة حصرياً في دعم الاستكشاف بالإضافة إلى المعلومات الجيولوجية والجيوفизيائية المشتركة.

- النفقات الداعمة للأنشطة البترولية والمرتبطة بمرحلة الاستكشاف.

- المصروفات العامة والإدارية المخصصة للاستكشاف.

- الفوائد المستحقة على الديون والقروض المتكبدة خلال مرحلة الاستكشاف.

تكليف التطوير: لغایات ضريبية، يقصد بتكليف التطوير التكاليف المتكبدة خلال عملية التطوير للأنشطة البترولية، بما فيها:

- التكاليف المتعلقة بأنشطة التقويم التي أجريت خلال مرحلة التطوير.

- حفر الآبار المكتملة كآبار انتاج والآبار المعدة لغايات الانتاج من أحد المكامن المكتشفة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الآبار ناضجة أو متوجهة.

- استكمال الآبار من خلال تركيب أغطية أو معدات أو أية طريقة أخرى بعد الانتهاء من حفر بئر ما لغايات وضع هذه الآبار في الخدمة كآبار انتاج.

- تكاليف الحفر غير الملموسة مثل اليد العاملة،

والتي تشمل خدمات المعلوماتية، التوجيه والإشراف، خدمات الإدارة المالية، الخدمات القانونية والمحاسبية والخدمات المرتبطة بالأجراء والمستخدمين.

التكاليف القابلة للاسترداد: هي التكاليف التي تتکبدّها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، إلى المدى المسموح به في اتفاقية الاستكشاف والانتاج، خلال قيامها بتنفيذ الأنشطة البترولية.

محاسبة التكاليف الكلية (Full Cost Method of Accounting): هي الطريقة المحاسبية التي تسمح برسملة تكاليف الاستكشاف وتکاليف التطوير بغض النظر عن النتائج الاقتصادية للأكتشاف.

الأصول الثابتة: أصول مادية أو غير مادية ذات عمر إنتاجي متوقع لأكثر من سنة واحدة، وهي مدرجة في الميزانية العمومية للشركة صاحبة الحق البترولي، أو للشركة صاحبة الحق البترولي المشغلة، أو المقاول الثاني، أو المتعاقد الثاني.

التهرب من الضريبة: يقصد بالتهرب من الضريبة، كل عمل ينتجه تخفيض أو إلغاء لهذه الضريبة، أو تأجيل تاريخ استحقاقها، أو زيادة في قيمة الضريبة المطلوب تنزيلها أو استردادها، دون وجه حق.

ينتج هذا التهرب الضريبي عن:

- ١) كل عمل يقوم به المكلف بهدف إخفاء إيرادات.
- ٢) كل عمل يقوم به المكلف بهدف اختلاق أعباء صورية.

- ٣) كل عمل يقوم به المكلف بهدف إخفاء العمل أو الانفاق الحقيقي بغية تخفيض الضريبة المتوجبة أصولاً على العملية الفعلية.

- ٤) كل عملية يقوم بها المكلف والتي بالرغم من كونها قانونية في الشكل، ترمي بصورة أساسية إلى التهرب من دفع قيمة الضريبة المتوجبة أصولاً أو العصو على تخفيضات ضريبية دون وجه حق.

تعتبر العمليات المنصوص عنها في البندين ٣ و٤ أعلاه ناتجة عن تهرب ضريبي متى كانت قيمتها تزيد أو تتحفظ عن ١٠٪ من القيمة السوقية العادلة للعملية كما لو ثبت بين أشخاص مستقلين عن بعضهم البعض وضمن شروط تنافسية كاملة مقارنة مع عمليات مشابهة حصلت بتاريخ تنفيذ العملية موضوع الضريبة.

الرسملة الواقية (Thin Capitalization): تعتبر الشركة في حالة رسملة رقيقة متى تخطت قيمة

المواد المستهلكة والخدمات التي لا قيمة منبوبة لها وتُنكبدها في حفر وعميق الآبار لغايات الانتاج.

- المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيكالية المكتسبة والمتعلقة بعمليات التطوير.

- تكاليف الموقع والمنشآت والمعدات التابعة لها المستخدمة في الانتاج.

- دراسات الهندسة والتصميم المتعلقة بالمنشآت.

- النفقات الداعمة لأنشطة البترولية والمرتبطة بمرحلة التطوير.

- المصارييف العامة والإدارية المخصصة للتطوير.

- الفوائد المستحقة على الديون والقروض المتنكدة خلال مرحلة التطوير.

تكاليف التشغيل: لغايات ضريبية، يقصد بتکاليف التشغيل التكاليف المتنكدة من أجل ممارسة الأنشطة البترولية والتي لا تدخل ضمن تكاليف الاستكشاف والتطوير، وتشمل هذه التكاليف ما يلي:

- تشغيل، خدمة، صيانة وإصلاح الآبار لغايات الانتاج وجميع المنشآت المكتملة خلال التطوير والانتاج.

- عمليات التخطيط، الانتاج، المراقبة، القياس، والاختبار المتعلقة بتدفق البترول، جمعه، استخدامه، معالجته، تخزينه ونقله من المكمن إلى نقطة التسليم، عملاً بما تنص عليه خطة التطوير والانتاج الموافق عليها من قبل مجلس الوزراء.

- تكاليف حساب الوقف الدائم للتشغيل.

- النفقات الداعمة لأنشطة البترولية والمرتبطة بمرحلة الانتاج،

- المصارييف العامة والإدارية غير المخصصة لتكاليف الاستكشاف والتطوير،

- الفوائد المستحقة على الديون والقروض المتنكدة خلال مرحلة الانتاج.

المصارييف العامة والإدارية: لغايات ضريبية، يقصد بالمصارييف العامة والإدارية:

- تكاليف المكاتب الرئيسية والميدانية والتکاليف الإدارية التي تم تکبدّها ضمن الأراضي والمياه البحرية اللبنانيّة والتي تشمل على أعمال الإشراف والإدارة والمحاسبة وخدمات الأجراء والمستخدمين.

- تكاليف الإدارة العامة المدفوعة لشركات مرتبطة غير مقيمة في لبنان لقاء خدمات إدارة الأنشطة البترولية

النفط الخام والنفط غير الخام بصورة مطابقة لطريقة التقييم وفق ما هي محددة في القانون ٢٠١٠/١٣٢ ونصوصه التطبيقية.

إن النتيجة الضريبية لسنة مالية معينة للشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة هي مجموع الإيرادات الناتجة عن الأنشطة البترولية المشمولة بالقانون ٢٠١٠/١٣٢ بعد تنزيل جميع النفقات والأعباء التي تقتضيها مزاولة الأنشطة في تلك السنة، على أن تستوفي الشروط التالية:

- أن تكون ضرورية بهدف تحقيق الإيرادات.
- أن تكون أعباء فعلية مثبتة بالمستندات.
- أن لا تزيد من قيمة الأصول الثابتة المستعملة في الأنشطة البترولية.

تدخل في حساب النتيجة بصورة خاصة العائدات والإيرادات التالية:

- الإيرادات الناتجة عن بيع أو تحويل أي منفعة من البترول المستخرج وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ ونصوصه التطبيقية.
- الإيرادات الناتجة عن تقديم الخدمات.
- الإيرادات التي تحققها الشركات صاحبة الحقوق البترولية، والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، عند تنازلها جزئياً أو كلياً عن حقوقها في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

العائدات الناتجة عن استعمال المنشآت والملكيات الفكرية.

- عائدات الضمان أو التأمين.
- أرباح فروقات الصرف.
- العائدات الناتجة عن توزيع فائض الأموال من حساب الوقف الدائم للتشغيل.
- عائدات الفوائد.

المبالغ المحصلة من الموردين والمصنعين أو من عملائهم الناتجة عن تعويض عن شوائب في المواد والمعدات.

- الإيرادات الناتجة عن التفرغ عن الأصول الثابتة المادية وغير المادية والمالية.
- الإيرادات الاستثنائية الأخرى والتنازلات من الدائنين والمساهمين عن ديونهم.
- المحسومات الممنوعة لاحقاً والتي تعتبر بمثابة إيرادات.

دونها قيمة الرساميل الخاصة.

لغایات تطبق هذا المبدأ، تعتبر من ضمن الرساميل الخاصة المبالغ التي توظفها الشركة الأم في فرعها، وكذلك القروض غير المنتجة لفوائد أو إيرادات مشابهة والممنوعة من الشركة الأم لشركة مرتبطة أو فرع.

باب الثاني

النظام الضريبي لأنشطة البترولية

الفصل الأول

ضريبة الدخل على الأنشطة البترولية

المادة الثالثة: مبادئ احتساب النتيجة الخاضعة للضريبة

لغایات احتساب النتيجة الخاضعة للضريبة، على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة القيد بما يلي:

١ - اعتماد مبدأ فصل الموارد بحسب اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج by (Ring Fencing by Exploration and Production Agreement)

٢ - اعتماد محاسبة التكلفة الكلية Full Cost Basis of Accounting of بما لا يتعارض مع الشروط المنصوص عنها في سياق هذا القانون.

٣ - فصل التكاليف وتخصيصها وفقاً للغاية التي يتم تكبد هذه التكاليف لأجلها بحيث تعتبر كافة تكاليف الاستكشاف والتطوير تكاليف رأسمالية وتعتبر كافة تكاليف التشغيل نفقات تشغيلية. وفي ما يتعلق بالمصاريف العامة والإدارية، فإن هذه المصاريف تُخصص بشكل منتظم لتكاليف الاستكشاف وتكاليف التطوير وتكاليف التشغيل.

٤ - اعتماد مبدأ الاستحقاق في تسجيل القيد المحاسبي على أن يطبق هذا المبدأ أيضاً على المكلفين الآخرين من مقاولين ثانويين ومتعاقدين ثانويين وشركات مشغلة من غير أصحاب الحقوق.

٥ - تطبيق السقف الوارد في فقرة الأعباء القابلة وغير القابلة للتنزيل، على الأعباء والتكاليف قبل تخصيصها بين تكاليف رأسمالية ونفقات تشغيلية.

المادة الرابعة: احتساب النتيجة الخاضعة للضريبة

لغایات احتساب الربح الخاضع للضريبة، يتم تقييم

والثاني من الباب الثاني من هذا القانون وفي المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

- خسائر المواد الأولية والخسائر الناتجة عن دمار أو تضرر أو تلف الأصول والموافق عليها من قبل هيئة ادارة قطاع البترول.

- الخسائر الناتجة عن التفرغ عن الأصول القابلة للإهلاك خلال السنة الضريبية.

- خسائر الديون الهاكرة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها على ان يتم تحديد دقائق تطبيق هذا البند بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الطاقة والمياه.

- الخسارة الناتجة عن المبالغ المدفوعة للغير كتعويض، شرط أن تكون هذه الخسائر مثبتة بمستندات.

- فروقات الصرف السلبية المحققة.

- المؤنونات المدخرة لمواجهة خسائر الديون عند إعلان الإفلاس أو لدفع تعويضات الصرف من الخدمة وتعويضات طوارئ العمل.

لا تعتبر من الأعباء المقبولة التنزيل ضريبياً:

- فوائد رأس المال.

- الخسائر التي تصيب المكلف من جراء أعمال مؤسسات أو فروع وكالات أو مكاتب أو سواها واقعة خارج لبنان سواء كانت تابعة له أو كان تابعاً لها وأن اقتصرت التبعية على الإشراف.

- النفقات والأعباء التي يتکبدتها المكلف عن مؤسسات أو فروع أو وكالات أو مكاتب أو سواها في الخارج سواء كان تابعاً لها أو كانت تابعة له.

- الفوائد المستحقة على الديون والقروض الممنوحة للشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة في كل من الحالتين التاليتين:

أ - الفوائد المستحقة على الجزء من الديون والقروض الذي يتجاوز مرتين ونصف (١٥٠٪) الرساميل الخاصة في حالة الرسملة الرقيقة.

ب - الفوائد المستحقة على الجزء من الديون والقروض الذي يتجاوز ٦٠٪ (ستون بالمئة) من رصيد التكاليف القابلة للاسترداد الموافق عليها من قبل هيئة ادارة قطاع البترول.

تحتسب الفوائد غير المقبولة ضريبياً وفقاً للحالتين

مع مراعاة المبادئ المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا القانون، تدخل في حساب الأعباء المقبولة التنزيل التكاليف والأعباء والنفقات التالية:

- تكاليف التشغيل، كما هي معرفة في المادة الثانية من هذا القانون، بما فيها:

١ - المبالغ المدفوعة كرواتب وأجور للمستخدمين والأجراء، المنافع والتقييمات الأخرى التي يحصلون عليها، تعويضات التمثيل والمبالغ المدفوعة لهم تعويضاً عن صرفهم من الخدمة وفقاً لحدود تعين بقرار يصدر عن وزير المالية.

٢ - اشتراكات وأعباء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصناديق تعويضات نهاية الخدمة وأكلاف الضمان الصحي المدفوعة لصالح الأجراء والمستخدمين.

٣ - تكاليف حساب الوقف الدائم للتشغيل.

٤ - المصارييف العامة والإدارية على أن يحدد سقف تكاليف الإدارة العامة المدفوعة للشركات المرتبطة العقيدة وغير العقيدة في لبنان بـ ٥٪ من مجموع تكاليف الاستكشاف والتطوير والتشغيل السنوية كما هي معرفة في المادة الثانية من هذا القانون.

٥ - الفوائد والأعباء المدفوعة المتعلقة بالديون والقروض المعقودة في سبيل ممارسة العمل وذلك وفقاً لمبدأ المعاملة غير التفضيلية.

- استهلاكات الأصول المادية وغير المادية بما فيها التكاليف الرأسمالية المتضمنة تكاليف الاستكشاف والتطوير المحاسبة على أساس نسب ثابتة من سعر كلفة الأصل التاريخية دون إضافة الفروقات الناتجة عن عمليات إعادة التقييم. تحدد أصول احتساب هذه الاستهلاكات وتطبيقاتها بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الطاقة والمياه.

- الرسوم التي تستوفيها الدولة المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٢/١٠/٢٠١٠.

- أعباء الضمان أو التأمين.

- تكاليف تدريب المستخدمين والأجراء وموظفي القطاع العام الواردة في النصوص القانونية.

- جميع الضرائب والرسوم المتوجبة على المكلف ما خلا الضرائب المنصوص عليها في الفصل الأول

المادة السابعة، معدل الضريبة

تُخضع أرباح الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة لضريبة نسبية قدرها ٢٠٪ من النتيجة الخاصة للضريبة المُتحسبة وفقاً للمادة الرابعة من هذا القانون.

المادة الثامنة: الأربادات الضريبية من الأنشطة البترولية

تحدد وجهة ضريبة الدخل المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة في قانون انشاء الصندوق السيادي عند صدوره.

المادة التاسعة: أربادات رؤوس الأموال المنقولة

١ - يمكن لشركة مؤهلة مسبقاً تَمَّ منحها حقاً بترولياً مرتبطة باتفاقية استكشاف وانتاج وفقاً للمادة ١٢ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وترغب بتعيين شركة مرتبطة بها لتوقيع اتفاقية الاستكشاف والإنتاج (الشركة المرتبطة الموقعة) أن تنشئ الشركة المرتبطة الموقعة في لبنان، على أن تخضع الشركة المرتبطة الموقعة للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص بدورة التراخيص.

٢ - يجب أن تكون الشركة الموقعة شركة مساهمة يسمح موضوعها بالقيام بأنشطة بترولية.

٣ - سُتنثني الشركة اللبنانية المؤسسة بموجب هذه المادة من أحكام المادتين ٧٨ و ١٤ من قانون التجارة في ما يتعلق بجنسية المساهمين وجنسية أعضاء مجلس الإدارة.

٤ - يسقط الاستثناء المذكور في الفقرة السابقة والمتعلق بالمادتين ٧٨ و ١٤ من قانون التجارة في حال لم تعد الشركة المشمولة بالاستثناء صاحبة حق بترولي، وتُعطي الشركة في هذه الحالة مهلة ستة أشهر لتسويتها أو ضاعها.

٥ - على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة إعلام الإدارة الضريبية عن أي عملية تفرغ مباشر أو غير مباشر، كلي أو جزئي، عن أسهمها أو غيرها من الحقوق خلال مهلة شهر من تاريخ حصولها.

٦ - تخضع لضريبة رؤوس الأموال المنقولة الأرباح الناتجة عن التفرغ عن أسهم الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق المشغلة،

المذكورتين أعلاه وتعاد إلى النتيجة الضريبية الأعلى بينهما.

يتم تحديد دقائق تطبيق هذا البند بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

- قيمة التكاليف المدفوعة بتاريخ سابق لتوقع اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج.

- الضرائب المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني من الباب الثاني من هذا القانون وفي المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وكذلك الضرائب والرسوم المدفوعة أو المستحقة لدولة أجنبية عن إيراد محقق في لبنان أو لأي سبب آخر، وكذلك الغرامات على أنواعها.

المادة الخامسة: نقل العجز

- يمكن للشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة نقل العجز الحاصل في سنة معينة إلى السنوات اللاحقة، على أن يُعطى هذا العجز تباعاً من كامل أرباح الشركات المُحققة خلال أي سنة من تلك السنوات اللاحقة، وببقى رصيد العجز أو الأرباح خاضعاً للأحكام القانونية الواردة في هذا القانون.

- في حال قرر المكلف التنازل عن كل أو جزء من حصته مشاركته في اتفاقية استكشاف وإنتاج، يحق للمتنازل إتاحة الفرصة للمتنازل له للاستفادة من جزء من الخسائر المدورة يوازي الجزء المتنازل عنه، وبالتالي يصبح للمتنازل له الحق بإلطفاء هذا الجزء من الخسائر المدورة من أرباحه المستقبلية. في هذه الحالة لا يعود بإمكان المتنازل الاستفادة من إطفاء هذه الخسائر من خلال الأرباح المحققة في السنوات اللاحقة.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة السادسة: في الاستثناءات

تخرج عن نطاق هذا القانون عمليات الاستثمار في الأوراق المالية، بما فيها عمليات التحوط (HEDGING) وعمليات العقود الاشتراكية (DERIVATIVES)، وتُخضع هذه العمليات لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل). تُحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

و٢٠٪ ضريبة في حال تم فصلها، أما إذا تذرر فصلها فتكلف كامل قيمة الشراء متضمنة قيمة مصاريف التركيب على أساس ١٥٪ ربح ٢٠٪ ضريبة.

- مبالغ مستحقة لقاء شراء مواد تسلم خارج لبنان ولا تتضمن مصاريف تركيب فلا تكلف بأي ضريبة.

ب - مبالغ مستحقة لقاء تقديم خدمات متقدمة في لبنان أو خارجه لصالح الأشخاص المذكورين، تكلف على أساس ٥٠٪ ربح وضريبة ٢٠٪.

ج - أما المبالغ المستحقة كفوائد، وحتى لو ارتبطت بعملية الشراء، فتكلف بالضريبة بمعدل ١٠٪ على كامل قيمتها وفق أحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

٢ - يتوجب على المكلفين المشار إليهم أعلاه اقطاع الضريبة إلا إذا ثبت أن الشخص الذي يتعاملون معه، والذي يمارس عملاً من خلال منشأة دائمة أو مقاماً في لبنان، مسجل لدى الادارة الضريبية.

أما بالنسبة للشخص المقيم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي، يتوجب على هؤلاء المكلفين اقطاع الضريبة المنكورة على المبالغ المستحقة له، على أن يطلب هذا الشخص استرداد الضريبة المقطعة بناء لطلب يقدمه إلى الادارة الضريبية.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند بقرار يصدر عن وزير المالية.

الفصل الثاني

ضريبة الدخل على الرواتب والأجور

المادة الحادية عشرة: ضريبة الدخل على الرواتب والأجور

تنتناول هذه الضريبة الرواتب والأجور والتعويضات والمخصصات ومعاشات التقاعد العامة والخاصة، والمخصصات لمدى الحياة التي يتقاضاها المستخدمون والأجراء العاملون لدى أشخاص يمارسون الأنشطة البترولية أو لدى موردي الخدمات والتمواد لهؤلاء الأشخاص، والتي تترتب في الأراضي اللبنانية والمياه البحرية اللبنانية وفقاً للتعرف المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

ويستثنى من هذه الضريبة:

أ - معاشات التقاعد المستحقة وفقاً لنصوص قانونية أو نظام دائم شامل لكافة المستخدمين والأجراء مصادق عليه من وزارة العمل.

كما تخضع الأرباح الناتجة عن التفرغ عن أسهم الشركات التي تملك مساهمات في الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك على أساس نسبة حصة الاستثمار في ممتلكات غير متعلقة أو حقوق بترولية في لبنان من مجموع الاستثمار في الشركة المتنفرغ عن أسهماها.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية.

٧ - تخضع الأرباح المذكورة أعلاه لنفس معدل الضريبة على الأرباح التجارية المنصوص عليها في هذا القانون.

٨ - على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة أن تصرح عن عملية التفرغ عن الأسهم موضوع الفقرة السادسة أعلاه، وأن تستند الضريبة المنوجبة على البائع خلال مهلة شهر من تاريخ حصولها.

٩ - تبقى الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وكافة المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون خاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته.

١٠ - تخضع لضريبة رؤوس الأموال المنقوله التعديلات على النتيجة الضريبية التي تجريها الادارة الضريبية والتي تعود بالنفع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مساهمين أو جهات مرتبطة، أو ناتجة عن عمليات التهرب الضريبي المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة العاشرة: الضريبة المقسطعة لدى المعنف

١ - يتوجب على، الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، الشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق، المقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين، التصريح فصلاً عن المبالغ المستحقة لأشخاص غير مقيمين وتأدية الضريبة فصلاً في حال توجبها وذلك خلال مهلة عشرين يوماً من نهاية كل فصل ميلادي وفقاً لما يلي:

أ - مبالغ مستحقة لقاء شراء مواد:

- مبالغ مستحقة لقاء شراء مواد يتم تركيبها داخل لبنان، تكلف مصاريف التركيب على أساس ١٥٪ ربح

- ٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل).
- ٣ - تنتقل جميع حقوق وموجبات رب العمل غير المقيم المنصوص عليها في الباب الثاني من قانون ضريبة الدخل إلى المستخدم أو الأجير المقيم وبصورة خاصة في ما يتعلق بتقديم التصاريح وتسديد الضريبة.
- ٤ - يلتزم رب العمل المقيم الذي يتعاقد مع جهة غير مقيدة لتنفيذ أشغال أو خدمات في لبنان تُنْفَذْ من خلال أشخاص غير مقيمين بالتصريح وتسديد الضريبة عن رواتب هؤلاء الأشخاص.
- تحدد دلائل تطبيق هذه البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

الفصل الثالث

الضرائب غير المباشرة

- المادة الرابعة عشرة:** رسم الطابع المالي
- تبقي خاضعة لرسم الطابع المالي النسبي وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراطي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي)، كافة الاتفاقيات التي توقعها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة باستثناء اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج التي تخضع لرسم طابع مالي مقطوع قدره خمسة ملايين ليرة لبنانية لكل نسخة.
- تبقي أحكام المرسوم الاشتراطي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (رسم الطابع المالي) سارية المفعول على هذه الاتفاقيات فيما لا يتعارض مع هذا القانون.

الفصل الرابع

ضريبة الأملاك المبنية

- المادة الخامسة عشرة:** ضريبة الأملاك المبنية
- تُعفى من ضريبة الأملاك المبنية الإنشاءات، التركيبات والمركبات المستخدمة للقيام بالأنشطة البترولية الموجودة في المياه البحرية وفقاً للتعرف المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

الفصل الخامس

الضريبة على القيمة المضافة

- المادة السادسة عشرة:** تطبيق الضريبة على القيمة المضافة
- ١ - تخضع للضريبة على القيمة المضافة عمليات

ب - تعويض الصرف من الخدمة المستحق وفقاً للقوانين النافذة في لبنان.

ج - التخصيصات لمدى الحياة والتغييرات المؤقتة المستحقة لضحايا حادث العمل.

المادة الثانية عشرة: المنافع والمبالغ القابلة للتغزيل

تُنْزَلْ من الدخل الخاضع للضريبة على الرواتب والأجور المنافع والمبالغ التالية:

أ - المبالغ المستحقة لصندوق القاعد، صندوق التأمين الصحي وما يشابهها المثبتة بمستدات قانونية وذلك للمستخدمين والأجراء غير الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

ب - التعويضات المستحقة لقاء نفقات التمثيل.

ج - بدلات النقل والانتقال بما فيها مصاريف السفر في رحلات العمل.

د - بدلات الطعام والملبس المستحقة بمناسبة القيام بالعمل.

ه - منح التعليم، الولادة، الزواج أو وفاة أحد أفراد العائلة شرط أن تكون بموجب نظام دائم شامل لكافة المستخدمين والأجراء مصادق عليه من وزارة العمل.

و - المبالغ المستحقة لقاء تدريب المستخدم أو الأجير بغض النظر عن مكان التدريب، عندما يكون الهدف منه هو تحسين وتطوير المهارات العملية في تأدية عمله المتوجب عليه في لبنان.

ز - المبالغ المستحقة لقاء الاستحصلال على تأشيرات الدخول وإجازة العمل وبطاقات الإقامة في لبنان للمستخدم أو الأجير الأجنبي وأفراد عائلته إضافة إلى مصاريف السفر الشخصية له ولعائلته من وإلى لبنان والمرتبطة بيده أو ترك العمل فيه.

تحدد دلائل تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثالثة عشرة: تسديد الضريبة المترتبة على دخل المستخدمين والأجراء

١ - تطبق الشطوط والمعدلات المنصوص عليها في الباب الثاني من المرسوم الاشتراطي رقم ٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) على المداخيل التي يحققها المستخدم أو الأجير بعد إجراء التنزيلات المنصوص عليها في المادة السابقة.

٢ - يلتزم أرباب العمل بكافة الموجبات المنصوص عليها في الباب الثاني من المرسوم الاشتراطي رقم

من جهة أخرى، والتي تدرج مباشرة ضمن إطار اتفاقية الاستكشاف والإنتاج والتي تشتمل فقط على عمليات توزيع المصادر، تبقى غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة ولا يتوجب إصدار فواتير لإثبات هذا النوع من العمليات بل يكتفى بالكشف الشهري الذي يصدره أصحاب الحقوق البترولية المشغلة في حين تخضع لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الخدمات التي يتم تبادلها فيما بين أصحاب الحقوق. كما ويحق للشركات صاحبة الحقوق البترولية أو صاحبة الحقوق البترولية المُشغّلة أن تمارس حق الجسم بموجب هذه الكشوفات كل بنسبية الحصة العادلة لها.

٨ - تعتبر الشركات صاحبة الحقوق البترولية أو صاحبة الحقوق البترولية المشغلة ممثلاً قانونياً لكل شخص غير معين أدى تعامله معها إلى تنفيذ أيام عملية تسليم أموال أو تقديم خدمات على الأراضي اللبنانية أو المياه البحرية وفقاً للتعرف المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البترولية في المياه البحرية) شرط أن تكون هيئة ادارة قطاع البترول قد وافقت على عمليات التصدير.

٩ - يحق لصاحب الحق وصاحب الحق المشغل أن يقدم طلب استرداد نصف سنوي لرصيد فائض الضريبة القابلة للجسم بالرغم من عدم تحقق أيام ايرادات، وعلى الادارة الضريبية البت بهذا الطلب وت Siddid المبلغ المتفق على استرداده خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ تقديمها ولا توجّب فائدة سنوية بمعدل فائدة سندات الخزينة لستة أشهر تحتسب عن فترة التأخير بالتسديد.

الفصل السادس

التهرب من الضريبة

المادة السابعة عشرة: مكافحة التهرب من

الضريبة

١ - يحق للوحدة الضريبية المختصة في وزارة

تسليم الأموال أو تقديم الخدمات الخاضعة للضريبة أو المُعفاة من الضريبة مع حق الجسم، التي تم ضمن الأراضي اللبنانية أو المياه البحرية وفقاً للتعرف المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والتي يقوم بها الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة البترولية أو موردو الخدمات والموداد لهؤلاء الأشخاص.

٢ - يمكن للشركات المساهمة من أصحاب الحقوق البترولية وفقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ أن تطلب إخضاعها اختيارياً للضريبة على القيمة المضافة منذ تاريخ تسجيلها في وزارة المالية.

٣ - تُعفي من الضريبة على القيمة المضافة مع حق الجسم عملية تسليم أو نقل المنتجات البترولية إلى خارج الأراضي اللبنانية وخارج المياه البحرية وفقاً للتعرف المحدد لهذه المياه في القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) شرط أن تكون هيئة ادارة قطاع البترول قد وافقت على عمليات التصدير.

٤ - يحق للشركات المساهمة من أصحاب الحقوق البترولية وأصحاب الحقوق البترولية المشغلة حسم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة التي تحملتها نتيجة قيامها بأعمال متعلقة بالأنشطة البترولية منذ تاريخ بدء مفعول تسجيلها في الضريبة على القيمة المضافة حتى قبل تحقيق أي ايرادات.

٥ - يحق للشركات المساهمة من أصحاب الحقوق البترولية وأصحاب الحقوق البترولية المشغلة حسم كامل الضريبة على القيمة المضافة المتکبدة بهدف تصميم، شراء، إنشاء، تركيب، تشغيل وصيانة الآلات والمعدات حتى ولو كانت مدفوعة على بناء وتطوير هذه الآلات والمعدات مما كانت المواد التي صنعت أو أنشئت بها بما فيها المواد التي تستخدم عادة في إنشاء الأبنية كالإسمنت، الحديد وغيرها.

٦ - تُعفي من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد كافة الأموال المُعفاة من الرسوم الجمركية المنصوص عنها في المادة ٢١ من هذا القانون التي يستوردها كل صاحب حق أو صاحب حق مشغل أو وكلائهم لاستخدامها في الأنشطة البترولية.

٧ - إن العمليات التي تجري بين أصحاب الحقوق البترولية من جهة وأصحاب الحقوق البترولية المشغلة

تُحدد دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

الفصل المثامن

الغرامات

المادة التاسعة عشرة: الغرامات

١ - تبقى المخالفات الضريبية التي ترتكبها الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة خاضعة لغرامات المنصوص عنها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

٢ - مع مراعاة أحكام البند ١ أعلاه، تفرض على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة التي لا تقوم بإعلام الإدارة الضريبية بالمعلومات المنصوص عنها في البند (٥) من المادة التاسعة، غرامة قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية.

٣ - مع مراعاة أحكام البند ١ أعلاه، وفي حالات التهرب الضريبي المحددة في هذا القانون، تُبدل الغرامة المنصوص عنها في المادة ١١٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) والمتعلقة بالتصاريح الضريبية غير الصحيحة بالغرامة التالية:
تُفرض على كل شخص يصرح بأقل من الضريبة المترتبة التصريح عنها، غرامة قدرها ثلاثة بالمائة (٣٠٪) من الضريبة الإضافية المرتبطة بهذا التهرب، على أن لا تقل الغرامة عن ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية).

٤ - يطبق الحد الأدنى لغرامات خلال الفترة الضريبية المعنية، في حال وجود خسارة مدورة بالنسبة لضريبة الدخل أو رصيد مدور بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة.

٥ - تُفرض جميع الغرامات المترتبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة بالدولار الأميركي.

الفصل التاسع

أحكام مختلفة

المادة العشرون: أحكام مختلفة

- في الشركات المرتبطة تعتبر الشركة الأم مسؤولة

المالية، في حال وجود حالة من حالات التهرب الضريبي كما جاء تعريفها في المادة الثانية من هذا القانون، أن تأخذ كل أو بعض من التدابير التالية:

أ - تطبيق معايير المعاملة غير التفضيلية لنفس العمل أو الحالة الاقتصادية عندما يكون المكلف قد اعتمد معايير مختلفة.

ب - إعادة توصيف العملية عندما تكون هذه العملية لا تعكس الواقع الاقتصادي لها.

ج - تعديل المبالغ التي قد تؤثر على قيمة الضريبة المترتبة وتحديد قيمتها الحقيقة.

د - تعديل قيمة الضريبة المترتبة على المكلف أو على الأطراف الأخرى التي شاركت في العملية.

٢ - يجب على المكلف أن يحتفظ بالمستندات التي تدعم طريقة التسعير غير التفضيلية التي استعملها، وهذه المستندات يجب إبرازها للوحدة الضريبية المختصة عند الطلب.

٣ - تبلغ وزارة المالية هيئة ادارة قطاع البترول بالإجراءات المتخذة.

الفصل السادس

الموجبات الضريبية

المادة الثامنة عشرة: الموجبات الضريبية للمشروعات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة

يتوجب على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة:

١ - تقديم وصف لإجراءات التخصيص التي تتبعها.
٢ - تقديم تصاريحها الضريبية لكافة أنواع الضرائب على نماذج معدة من قبل وزارة المالية.

٣ - مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا القانون، مسک السجلات المحاسبية، تقديم التصاريح وتسديد الضرائب بالدولار الأميركي.

٤ - تقديم تصريح ضريبة الدخل وتقرير مدقق الحسابات إلى الوحدة الضريبية المختصة قبل الواحد والثلاثين من أيار من السنة المالية القالية أو ضمن مهلة خمسة أشهر من نهاية السنة المالية الخاصة في حال انتهاءها هذه الشركات.

٥ - أن تُسدد دفعات فصلية مسبقة لضريبة الدخل على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية وذلك خلال مهلة عشرين يوماً من نهاية كل فصل.

٤ - فيما عدا ذلك، فإنه يخضع لوضع الإدخال المؤقت طبقاً لما هو محدد في المادة ٢٨٢ من قانون الجمارك.

المادة الثانية والعشرون، إدارة وثائق الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير
تم عمليات الاستيراد والتصدير بموجب البيانات الجمركية المحددة لهذه العمليات، ترافق فيها جميع المستندات والوثائق المطلوبة وفقاً للأصول.

يبقى لإدارة الجمارك الحق في المطالبة ببيان الوثائق التي تراها مناسبة لإثبات أن السلع التي يتم استيرادها أو إعادة تصديرها، مستخدمة أو قد استخدمت لأنشطة البترولية.

المادة الثالثة والعشرون، التحويلات والإستيرادات

١ - إن السلع التي تم اعفاؤها عند الاستيراد عملاً بأحكام المادة الواحدة والعشرون من هذا القانون لا يجوز بيعها أو التنازل عنها أو نقلها أو تأجيرها أو تحويل وجهة استعمالها في لبنان إلا بعد اعلام إدارة الجمارك وتأدية الرسوم الجمركية عنها وفقاً لحالة هذه المواد وقيمتها بتاريخ التنازل عنها ولا يجوز للجهة المستفيدة من الاعفاء تسليم تلك المواد للغير إلا بعد انجاز المعاملات الجمركية بضددها.

٢ - إن السلع، المستوردة والتي تكون قد أغيت من الرسوم الجمركية عملاً بأحكام المادة الواحدة والعشرون من هذا القانون والممنوبي التخلص منها بدون مقابل (يتم استبعادها من السجلات ب نهاية عمرها الانتاجي)، يتم إما إعادة تصديرها إلى الخارج أو انتقالها على ذمة أصحاب العلاقة بموافقة وشراف الجمارك، والمراجع المختصة، وفقاً للأصول النظامية، إذا كان الإتفاق لا يلحق ضرراً بالبيئة بعد استيفاء ما يتوجب عنها من رسوم كفالة.

٣ - يتم احتساب قيمة الرسوم الجمركية المذكورة في هذه المادة وفقاً للمعايير الملصوص عندها في قانون الجمارك.

المادة الرابعة والعشرون، الضمان الاجتماعي
لا يتوجب على رب العمل تسديد أي اشتراكات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن المستخدمين والأجراء الأجانب العاملين لديه ولا يستفيدون من تقديرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي استناداً لأحكام البند ٢ من الفقرة ثالثاً من المادة التاسعة من

بالكافل والتضامن عن الضراك التي تطال الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة.

- يعتبر كل صاحب حق أو صاحب حق مشغل مكلفاً ضريبياً عن نشاطاته الخاصة للضريبة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء، ولا يكون له أية التزامات ضريبية تجاه أصحاب الحقوق الآخرين.

- تبقى أنشطة الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة غير المرتبطة بالأنشطة البترولية خاصة للأحكام المنصوص عنها في النصوص القانونية الضريبية المعمول بها من غير هذا القانون.

باب الثالث

أحكام أخرى

الفصل الأول

الرسوم الجمركية

المادة الخامسة والعشرون، الإعطاء من قادية الرسوم الجمركية

١ - يطبق قانون الجمارك وتعديلاته في ما لا يتعارض مع الأحكام الواردة أدناه.

٢ - تُعفى من الرسوم الجمركية بما في ذلك العد الأدنى ورسم الاستهلاك الداخلي، المعدات، الآلات والأدوات، المركبات وقطع الغيار، المواد، التي ليس لها مثيل في الإنتاج الوطني ويستوردها كل صاحب حق أو صاحب حق مشغل أو وكلهم لاستخدامها في الأنشطة البترولية أو إعادة تصديرها. تحدد هذه السلع بموجب لائحة مقرحة من هيئة إدارة قطاع البترول (تتضمن رموز النظام المنسي للسلع) على أن يتم الموافقة عليها من قبل وزير المالية بعد استطلاع رأي كل من وزارة الصناعة والمجلس الأعلى للجمارك.

٣ - تُعفى أيضاً عمليات استيراد الأدوات المنزلي، الملابس، الأقمشة الشخصية المعدة للاستخدام الشخصي من قبل المستخدمين الأجانب العاملين لدى صاحب الحق أو صاحب الحق المشغل في لبنان، أو من قبل أسرهم بما يتوافق مع قانون الجمارك لا سيما المادة ٣٦ منه.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند بقرار يصدر عن المجلس الأعلى للجمارك.

قانون الضمان الاجتماعي.

ويبقى المستخدمون اللبنانيون وسائر المستخدمين والأجراء الأجانب غير المسؤولين بأحكام الفقرة أعلاه خاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، ويتعجب على رب العمل تسديد الاشتراكات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادة الخامسة والعشرون: تقويم النشاطات البترولية

على وزارة الطاقة والمياه إعداد تقرير كل أربعة أشهر عن كل المراحل التي تمر بها النشاطات البترولية وتقدمه إلى مجلس النواب.

المادة السادسة والعشرون: دقائق تطبيق القانون

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، فيما يتعلق بالمواد التي لم تلحظ المرجع المختص لتحديد دقائق تطبيقها، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة السابعة والعشرون: النفاذ

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعدما في ٥ تشرين الأول ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الاسباب الموجبة

لما كان، وذلك ضمن إطار سياسة لبنان البترولية للاستفادة من الموارد البترولية في المياه البحرية، قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤، القانون رقم ١٣٢ المتعلق «بالموارد البترولية في المياه البحرية» الذي وضع الإطار القانوني للموارد والنشاطات البترولية والذي أعطى الحق الحصري للدولة اللبنانية في ملكية هذه الموارد وإدارتها،

ولما كان القانون ٢٠١٠/١٣٢ قد تضمن أحكاماً

لذلك نتقدم من المجلس التأسيسي الكريم بمشروع القانون المرفق راجين إقراره.

تجعل من الموارد والأنشطة وأصحاب الحقوق (التي تشمل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة)، موارداً ونشطة خاصة للقوانين الضريبية اللبنانية المرعية الاجراء، كما وتجعل من أصحاب الحقوق مكلفين خاضعين أيضاً للقوانين الضريبية اللبنانية المرعية الاجراء.

ولما كان القانون الضريبي اللبناني الحالي لا يتضمن أحكاماً تطبق على أصحاب الحقوق والموارد والأنشطة البترولية، كما أن أحكامه الحالية لا تتناسب مع المبدأ الأساسي للقانون ٢٠١٠/١٣٢ الذي يهدف إلى جعل الدولة اللبنانية تستفيد من مواردها البترولية في المياه البحرية.

وبما أن للضرائب دوراً أساسياً في النظام المالي الخاص بالأنشطة البترولية إذ أنها تشكل جزءاً رئيسياً من حصة الدولة اللبنانية من عائدات النشاطات البترولية، من هنا كان لا بد من وضع نظام ضريبي يعني بالموارد والأنشطة البترولية، كما وأصحاب الحقوق، ويحدد كيفية استغادة الدولة ضريبياً من قطاع النفط بشكل يحفز الشركات البترولية المؤهلة للاستثمار في لبنان.

وبما أنه لا بد من المباشرة بعملية استقطاب الشركات البترولية المؤهلة للبدء فعلياً في الاستغادة من هذه الموارد، لذلك أعددنا مشروع القانون هذا الخاص بالاحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية، بناء على دراسات اقتصادية ومالية وقانونية قامت بها وزارة المالية، وهو يتضمن أحكاماً ضريبية ومالية خاصة بالشركات المؤهلة للتعاقد مع الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات الاستكشاف والانتاج، فضلاً عن أحكام ضريبية تحدد وتحفظ حصة الدولة الضريبية من عائدات النشاطة البترولية.

تجدر الاشارة إلى ضرورة الاسراع بإقرار مشروع القانون هذا، خاصةً بعد صدور المرسومين المتعلمين ببعض المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية إلى مناطق على شكل رقع وفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونماذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج، إذ أنهم يشكلون الإطار أو النظام القانوني والمالي والتقني الذي لا يمكن للشركات المهتمة البدء بتقديم طلبات المزايدة إلا بعد الاطلاع عليهما.